جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

الموضوع:

أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20

* إعداد الطالبين:
– عقيدي عبد الرحمن
– شروين مريم

* إشراف الأستاذ:
– الدكتور/ بحماوي شريف

الأستاذ: مزاولي محمد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة ادرار	رئيسا
الأستاذ:بحماوي شريف	أستاذ محاضر –أ–	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ: صادق عبد القادر	أستاذ محاضر –ب–	جامعة ادرار	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

*كلمة شكر وتقدير *

نحمد الله ونشكره ونستعين به، اللّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى على نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق.

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور :بحماوي شرف على نصائحه وتوجيهاته القيمة حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة وساهم في إضفاء النور عليها، فجازاه الله خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا

ونتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة احمد دراية بادرار الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصح.

و عرفانا بالجميل نوجه شكرنا إلى كل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وشكرا...

* الإهداء *

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد : اهدي ثمرة جهدي إلى :

التي تحت أقدامها الجنان وبرضاها يرضى خالق الأكوان

إلى أغلى ما في الجود أمي الغالية

إلى الذي من رباني وعلمني وحرم نفسه أشياء و أهداني كل شيء

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى فلذة كبدي" رودينا" وأمها :شريكة حياتي مع خالص محبتي.

إلى أخي : الذي كان دائما بجانبي و زوجته وابنتيه "تسنيم" و"سديم"

إلى أختي التي أكن لها كل الاحترام "زينب"

إلى كل الأهل والأقارب واخص بالذكر أخوالي وزوجاتهم وأبنائهم

إلى كل زملائي في الدراسة والعمل

عبد الرحمان

* الإهداء *

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الأخيار

يا من أجمل اسمك بكل فخر... يا من افتقد منذ الصغر

يا من يقشعر قلبي لذكراك... يا من أودعتني الله أهديك هذا البحث أبي...

إلى حكمة وعلمي... إلى أدبي وحلمي... إلى طريقي المستقيم... وإلى طريق الهداية... إلى ينبوع الصبر والتساؤل والأمل... إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله "أمي الغالية"...

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله... إلى من آثروا عليا أنفسهم... إلى من علمني علم الحياة... إلى من اظهروا لي أجمل ما في الحياة أعمامي وإخوتي...

وإلى رفيق دربي في الحياة "زوجي العزيز"... وإلى فلذة كبدي ابني "محمد الأمين"...

إلى جميع زملائي وزميلاتي وجميع الأساتذة عامة والأستاذ المشرف خاصة وكل من ساهم في انجاز هذا العمل...

** مريم **

قائمة المختصرات

ق ت ج : قانون تجاري جزائري.

ق م ج : قانون مدني جزائري.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ط : طبعة.

ص : صفحة.

ج : جزء.

دج :دينار جزائري.

ش ذ م م : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مقدمة

مقدمة:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر لأجل القيام بمشروع مالي مشترك، بغية اقتسام ما ينتج من أرباح أو من خسارة، غير أن هذا العقد ليس كغيره من العقود، إذ يترتب عليه نشوء شخص جديد يتمتع بكيان ذاتي و يعيش حياة مستقلة، عن تلك التي يعيشها الإفراد الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده، والشركة كفكرة تقوم أساسا على مبدأ التعاون بين شخصين أو أكثر لتحقيق الربح في مشاريع معينة يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده .

تتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما :شركة الأشخاص وشركات الأموال، حيث أنّ شركات الأشخاص تقوم على أساس الإعتبار الشخصي بين الشركاء، وأساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية، مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار كون أنّ الأهمية تولى لما يقدمه الشريك من حصة في رأسمالها ، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة، وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

وستقتصر دراستنا هذه حول إحدى الشركات التجارية، والمتمثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر، ثم انتشر في بقية الدول الأوروبية وبقية دول العالم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الصادر1975، متأثرا بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966، بالأمر رقم (75- 59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 إلا أنه ادخل عليه تعديل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 كما عدل وتمم أيضا بموجب الأمر 96 -27 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 حيث اعترف بما يسمى "بشركة الشخص الواحد"، وتحتل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مركزا وسطا بين شركات الأموال وشركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلطة، بحيث تحمل في طياتها خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وميزتها الرئيسية، هذه جعلت أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يقبلون نظرا لسهولة إجراءات تكوينها وضآلة رأسمالها وتناسبها مع حجم المشاريع الصغيرة و المتوسطة، ذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود.

وبعد تبني الجزائر الاقتصاد الحر حرص المشرع على تنظيم المشاريع الداعمة للاقتصاد الوطني في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة وتحسين مناخ الأعمال بالجزائر أصدر تعديل أخر بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للأمر 75-59 الصادر في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري والذي مس الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فالأهداف المراد الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هي:

إعطاء نظرة جديدة لهذه الشركة ضمن التعديل الأخير للمشرع الجزائري في القانون 15-20 من خلال إبراز التعديلات الواردة على الشركة ، تفسير و توضيح النصوص القانونية المعدلة الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل المشرع.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الأتي :

- تحتل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ناهيك عن نجاحها في الحياة العملية، وكذلك استقطابها للشباب الطموح في استثمار أمواله، في مشاريع صغيرة ومتوسطة .
- تسمح لأفراد إنشاء مشاريع وشركات تجارية دون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج ، وفضلا عن ذالك فان هذا النوع من الشركات يناسب إعمال الدراسات والتجارب والابتكارات فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين ورجال العلم والفن.
- تيسر هذه الشركة الإبقاء على الكثير من المشاريع القائمة إذا طرأ عليها ما يحول دون استمرارها ويؤدي إلى انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء فبدل من تصفيتها وانتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها او تحويلها إلى نوع أخر.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين أولهما شخصي يتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وثانيها موضوعي قلة دراسات هذا الموضوع في إطار التعديلات الجديدة وذلك لتمييز وتبين التعديلات التي أتى بها القانون الجديد، والسبب الثاني هي أنها من أحدث الشركات التجارية ظهورا مقارنة بالشركات الأخرى والمركز الوسط الذي تحتله بين شركات الأموال وشركات الأشخاص حيث غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية، وكذلك من أحد هذه الأسباب هو إثراء المكتبة بهذا العمل من خلال دراسة التعديلات الجديدة.

أما عن الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث فتتمثل أساسا في نقص المراجع والمؤلفات المتخصصة، وخاصة الجزائرية منها خاصة التعديلات الجديدة.

وبناءا على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة:

فالإشكالية التي تفرض علينا نفسها في هاته الدراسة هي: **ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لإحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار تعديل القانون التجاري ؟**

وفي إطار محاولتنا على الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، فالوصفي يتمثل في تحديد ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، وكذلك بعض التشريعات الحديثة وأراء بعض الفقهاء، والنهج المقارن في مقارنة بعض التشريعات بعضها البعض وذلك لأن هذه المناهج يتناسب مع طبيعة الدراسة بشكل أفضل .

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول:

حيث خصصنا الفصل الأول لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحددة حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المبحث الثاني سنتناول تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما الفصل الثاني فقد خصصناه لإدارة وتسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتناولنا في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بمدير الشركة أما المبحث الثاني فنتول فيه الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما الفصل الثالث فقد خصص لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها حيث نتطرق في المبحث الأول إلى أسباب انقضاء الشركة وفي المبحث الثاني إلى تصفية وقسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول

إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ظهر هذا النوع من الشركات أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا وذلك بصدور قانون عام 1892، وقد سميت (Geselshaft Mit Beschranktr Haftung) ويرمز إليها (GMBH)، وهذه الشركة تلائم المشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة وذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود في أغلب التشريعات، كما أنها تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم فيها لأن مسؤولية الشركاء تكون محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، وبعد أن ازدهرت في ألمانيا انتقلت إلى الدول الأوروبية ومن ثم إلى الدول العربية.[1]

ويعتبر النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة نظام حديث في التشريع الجزائري، أخذ به المشرع لمواكبة التطورات التي حدثت في مختلف القطاعات بعد صدور دستور96 والذي سمح في المادة 37 بحرية التجارة والصناعة، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في مختلف النشطات الاقتصادية، وهذا راجع إلى المتطلبات الاقتصادية الحديثة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الشراكات يلائم المشروعات المتوسطة والصغيرة.[2]

وسنتناول في هذا الفصل إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمبحث الثاني خصصناه إلى تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

❖ المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا، فهي تعتبر من الشركات المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كما أن لها خصائصها وأركان خاصة بتأسيسها وسنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الأول وخصائصها وطبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

---

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 179.

[2]– فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 04.

➢ المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ونظرا لحداثة هذا المفهوم في القانون الجزائري، سنحاول في هذا المبحث تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة والوقوف على أصولها التاريخية، وبناء على ذلك قسمنا مطلبنا إلى فرعين تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول) وأصولها التاريخية (الفرع الثاني).

• الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

للشركة ذات المسؤولية المحدودة تعاريف عدة نظرا لطبيعتها الخاصة، فلها إطار قانوني خاص تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية.

أولا: التعريف الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لقد كان دور الفقه كبير في الأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فلم يقتصر على بلد معين أو زمان محدد، بل امتد ليشمل أغلب الدول الغربية واستمر إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام، وقد وردت عدة تسميات لهذا الكيان القانوني، فهناك من يسميه شركة الشخص الواحد[1]، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كلها لها معنى واحد.

عرفها الفقيه "**جيسل" Jessel** سنة **1873**، بأنها تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه.

عرفها الفقيه "**جيرار كورنو**" بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة بشركة، يعني بشخص قانوني وليس بفصل الذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها متخصص فقط للنشاط الاقتصادي.[2]

---

[1] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 05، شركة الشخص الواحد، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 15.

[2] – بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال شامل كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014، ص 06.

عرفها الأستاذ "**فوزي محمد سامي**" بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة **ف223 /1**من القانون التجاري الفرنسي "التي نصت على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء والتي يجب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية (**ش ذ م م**) وبيان رأسمالها.

شركات الضمان الرأسمالية والادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.[2]

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة لعام 1981 بقوله: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر".[3]

أما القانون اللبناني والسوري والأردني: فلم يوردوا تعريفا شاملا لجميع خصائص هذه الشركة حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة 52 من قانون الشركات الأردني "تتألف الشركة ذات المسؤولية

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 181.

[2] – Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002

[3] – المادة الرابعة قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

المحدودة من شخص آو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤوليته محدودة بمقدار حصته في رأسمالها"[1]

لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا قانونيا مباشرا وإنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصه فنصت المادة 564 من القانون التجاري "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص "وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلى شخص واحد "كشريك واحد " تسمى هذه الشركة "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة[2] كما نجد ان المشرع قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري وذلك بتحديد طابعها التجاري والتي نصت على "يحدد الطبع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".[3]

- **الفرع الثاني: الأصول التاريخية للشركات ذات المسؤولية المحدودة**

ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا وذلك بعد صدور قانون عام 1892 وقد سميت (GESELSHAFT MIT BESCHRANKTR HAFTUNG) ويرمز إليها (GMBH) وهذه الشركة تلائم المشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة، وذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود في أغلب التشريعات، كما أنها تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم فيها لأن مسؤولية الشركاء تكون محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة فلا يتحمل الشريك كل الخسارة.

ثم انتشرت هذه الشركة في مقاطعتي الألزاس واللورين عندما كانت تحت السيطرة الألمانية، وبعد أن استردت فرنسا سيادتها على المقاطعتين المذكورتين أبقى عليهما المشرع الفرنسي بل جعل منها بمقتضى قانون 7 مارس عام 1925 شكلا جديدا يضاف إلى الشركات المعروفة في فرنسا.

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 181.

[2] – انظر المادة 564 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر (1996)، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[3] – انظر المادة 544 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج .عدد 101 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

وعن طريق ألمانيا وفرنسا، دخلت هذه الشركة معظم البلدان الأوروبية غداة الحرب العالمية الأولى ولعل السبب الرئيسي في نجاح هاته الشركة وسرعة انتشارها وانفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في منزلة وسط بين شركات الأموال وشركات المساهمة وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين[1].

وفي عام 1935 أخذت بلجيكا هي الأخرى بهذا النوع من الشركات وأطلقت عليه اسم "الشركة ذات المسؤولية المحدودة "، كما تناولها المشرع الايطالي بالنص عليها في المواد 2472-2497 في القانون رقم 1942، وأيضا القانون الاسباني في القانون 17يوليو 1953، والقانون السوري بالمرسوم التشريعي رقم 149 سنة 1949، وأطلق عليها اسم "الشركات المحدودة المسؤولية "، والمشرع العراقي بقانون الشركات التجارية 15 سنة 1960 أما القانون المصري فلم يسمح للشركات أن يحدو من مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة مع احتفاظهم بالإدارة إلا عن طريق الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة مع ما يتطلبه هذا الشكل من إجراءات طويلة معقدة وباهضة التكاليف، ولكن بصدور قانون رقم 26 سنة 1954 تبنى المشرع المصري نوعا جديدا من الشركات هو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليلبي حاجيات المشترين دون تحمل المسؤولية التضامنية المعروفة في شركة التضامن فمكنهم من استغلال واستثمار أموالهم مع الإبقاء على مسؤوليتهم بحدود الحصص التي قدموها في رأس مال الشركة ودون اللجوء إلى التكاليف الباهضة، ثم جاء قانون 159 سنة 1981 فتناولها بالتنظيم مع التبسيط في إجراءات التأسيس ومعالجة بعض النقائص التي اكتست القانون السابق.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونقلها عن القانون الفرنسي سنة 1975 ولكنه أدخل عليها تعديلات بالأمر الصادر في سنة 2015

[1] - محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية –التاجر- الشركات التجارية) ، منشور الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2002 ،،ص723/724.

وجاءنا بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. [1]

➢ المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة حيث أنها تتوسط في مفاهيمها بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهي نوع من الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي إلى جانب الاعتبار المالي[2]، وباختلاف الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية نعرج على القانون الجزائري المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، وخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

• الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

اختلف الفقه في تحديد مكانة هذه الشركة هل هي من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال التي لا تتأثر مطلقا لاعتبار الشخص في تكوينها[3] إنها شركة في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، أو أنها نوع من "التهجين" بينهما، فهي على حد قولهم، تشبه شركات الأشخاص في بعض الوجوه وشركات الأموال في البعض الأخر.

فمن حيث الشبه مع شركات الأشخاص، فهي كالتالي:

✓**أولا:** استخدام المشرع وهو بصدد تنظيميه للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لبعض المصطلحات المألوفة في شركة الأشخاص كمصطلح "المدير" Gerant و "الحصص" Parts sociales.

✓**ثانيا:** قلة عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإمكانية تعرضهم، في حالات معينة، للمسؤولية التضامنية تجاه الغير، وعدم قابلية حصص الشركاء للتنازل عنها للغير إلا بقيود وشروط معينة، وهذا ما يجعل الشركة تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار

[1] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص 24-25.

[2] – محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار الطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 385.

[3] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) ،ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 129.

الشخصي ويضم شركاء يرتبطون بروابط عائلية أو روابط صداقة، رغبة منهم في أن تقتصر الشركة عليهم وحدهم وعدم السماح لأي أجنبي بمزاحمتهم.[1]

ولقد أيد الأستاذ روبير الرأي القائل بأن موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص[2] الرجوع إلى المرجع الأصلي، أما أوجه التشابه مع شركات الأموال فتتمثل في الأتي:

✓**أولا**: استعارة المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأموال واستخدامها بالنسبة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمصطلح "الجمعية" الاكتتاب" و"الاحتياطي".

✓**ثانيا**: المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، بحيث لا تنبسط على أمواله الخاصة، بل تقتصر على قدر حصته في رأس مال الشركة.

✓**ثالثا**: عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض، فهي لا تنقضي بوفاته أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه، كما أن الحصص فيها تنتقل بالوفاة إلى ورثة الشريك المتوفى.

✓**رابعا**: سيادة قانون الأغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع.[3]

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مختلطة:**

هذا الاتجاه تزعمه الأستاذ أوسكار الذي يرى بأنها خليط بين شركة الأموال وشركة الأشخاص مدعمين رأيهم بالحجج التالية:

1/ إن مسؤولية الشركاء في ش ذ م م لا تتجاوز حصتهم من رأس المال.

2/ أن الشريك فيها لا يعتبر تاجر بمجرد دخوله في الشركة.

ونستنتج من ذلك بأن ش ذ م م تمتاز بخصائص تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهي وسط بين نوعين.[4]

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 724/723.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 129.

[2] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 724/723.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 130.

وتبقى الطبيعة القانونية لهاته الشركة محل خلاف فقهي فذهب البعض إلى أنها شركة أشخاص تستعير ببعض قواعد شركة الأموال مع كثير من التبسيط والتيسير وذهب البعض الأخر إلى أنها شركة أموال والاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصة، إلا أن الرأي الغالب يعتبرها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.[1]

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه ومن خلال دراستنا للموضوع لاحظنا بأن المشرع اتبع الرأي الذي يتزعمه الأستاذ أوسكار وذلك تماشيا مع الأسباب التالية:

– مسؤولية الشريك لا تتعدى مقدار حصته المقدمة من رأس المال؛

– عدد الشركاء فيها محدود؛

– لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم، وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول

أما من ناحية ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية أو مدنية فأن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف في المادة 544 من القانون التجاري إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة، وعليه فأن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين مدنية وتجارية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضا بحسب شكلها.[2]

- **الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.**

تقدم ش.ذ.م.م في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لأنها تأخذ خصائص كل منها، كما أن هذه الشركة تتميز بخصائص مميزة تتعلق بمسؤولية الشريك وبرأسمالها وهذا ما سنقدمه في هذا الفرع.

✓ **أولا: مسؤولية الشريك المحدودة.**

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 418.

[2] – مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017/2016، ص 16.

أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، فلا تتعد المسؤولية لتطال أموالهم الخاصة، وتحديد المسؤولية مبدأ مطلق يشمل العلاقة بين الشركاء بعضهم بالبعض الأخر، أو في علاقتهم مع الغير متى أو في الشريك بحصته ، انقطعت صلته بدائنيه ولا يكون في استطاعتهم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أن يطالبوه بشيء في أمواله الخاصة وهذه الخاصية هي التي استمد منها اسم الشركة وهي بلا شك، تسمية خاطئة إذ أن تحديد المسؤولية لا يتعلق إلا بالشركاء ولا يمتد إلى الشركة حيث تكون مسؤوليتها عن التزاماتها تنبسط على كافة أموالها ومجوداتها.[1]

يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يتعاطونها كالموظفين أن يدخلوا شركاء في الشركة إذا المحظور عليهم هو احتراف التجارة لا مجرد القيام بإعمال تجارية منفردة.[2]

ولكن مبدأ المسؤولية يرد عليه استثناءات منها:

01/ لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة إلا إذا كان تصرفا سليما وموافقا للقانون فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا على القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه[3]، وتطبق عليه أحكام المادة 188 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على مايلي:"أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"[4].

02/ إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك بغير قيمتها يكون بدوره مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة 5 سنوات طبقا لنص المادة 568 ق ت والتي تنص على ما يلي "وكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها لتأسيس الشركة".[5]

---

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 727.

[2] – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط 01، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2007، ص 447.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 28.

[4] – انظر المادة 188 من الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، تضمن القانون المدني الجزائري، ج .ر.ج.ج .عدد78،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[5] – انظر المادة 568 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الشركاء مسؤولين جميعهم عن الحصص العينة المقدمة من طرفهم و ليس شريكا واحدا القائم بالتصرفات الغير سليمة تجاه الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك لمدة خمس سنوات حسب ما نص عليه القانون[1]

03/ إذا لم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدرها عبارة "ش ذ م م" مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذالك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، ترتب على ذلك تطبيق الإحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة.[2]

✓ **ثانيا: عدد الشركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.**

تتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء فلا يمكن أن يفوق عددهم 50 شريكا حسب المادة 590 المعدلة بالأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 والمتضمن القانون التجاري على ما يلي "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا".

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بما يلي: "وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة، في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل.[3]

إن الغرض من اقتراح المشرع لرفع عدد الشركاء يرجع للأسباب التالية:

– تفادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة في حالة زيادة عدد الشركاء.

– إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة صغيرة أو متوسطة ذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد

[1] – سليمان عمران، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2015، ص 10.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 29.

[3] – القانون 15-20 المعدل والمتتم للأمر 75-59 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 71، ص 05.

الأقصى المحدد قانونا وأن إلزامهم بتغير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات مسؤولة محدودة.

✓ **ثالثا: تحديد رأس مال الشركة.**

قيد المشرع المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل "[1]، إلا أنه بموجب الأمر 15-20، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري حذف المشرع الجزائري رأس المال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركاتهم في قانونها الأساسي والذي يمكن أن يصل إلى 1 دج رمزي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس مال الشركة في جميع وثائق الشركة.

حيث نصت المادة 566 المعدلة والمتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ".

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة".

إلا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنفرد في هذا الصدد عن شركة المساهمة بحيث تقوم الحصص العينية بذات عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من قبل خبير معتمد وتحت مسؤوليته، ويعين الخبير باتفاق أو إجماع الشركاء ويرفق اقتراح تقويم الحصص العينية بالنقود وبعقد الشركة التأسيسي)، المادة 568 ق تجاري، وبتوقيع الشركاء على عقد الشركة التأسيسي تكون الشركة ملزمة بمصاريف التأسيس بعد قيدها في السجل التجاري، وهكذا فإن المشرع الجزائري لم يطلب إجراءات معقدة لتقويم الحصص العينية بخلف ما هو الحال عليه في شركة المساهمة، ولكنه قرر حماية للغير مسؤولية مقدم الحصة عن قيمتها النقدية المقدرة في عقد الشركة التأسيسي، كما

[1] – انظر المادة 566 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

قرر مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء الفرق إذا ما قدرت الحصة العينية بأكثر من ثمنها الحقيقي.[1]

✓ **رابعا: تسمية وعنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدتها.**

01/ تسمية وعنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أنها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن الشركاء المكونين لها وأن هذا الكيان المستقل يقتضي أن يكون له اسم يعرف به كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ توجب التشريعات على كل شركة أن تجري معاملاتها وتوقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري.[2]

أما المشرع المصري فيرى انه يجوز أن تتخذ عنوانا يضم اسم شريك أو أكثر (المادة الرابعة فقرة ثالثة من قانون الشركات الجديد) ولكن يجن أن يشتمل اسمها على ما يدل على خاصتها وهي عبارة "شركة ذات المسؤولية محدودة" ويكون ذالك مكتوبا على جميع أوراقها وعقودها وإعلاناتها[3]، مما لا شك فيه أن اتخاذ الشركة لعنوان يتألف من أسماء الشركاء من شأنه الإضرار بالغير الذي يتعامل مع الشركة إذ قد يعتقد هذا الأخير انه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة وأن من ورد ذكرهم بالعنوان شركاء يلتزمون بكافة ديون الشركة في أموالهم الخاصة وعلى سبيل التضامن ثم يفاجأ بعد ذالك انه أمام شركة لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود الحصص المقدمة منهم في رأس مالها لذالك المشرع تطلب أن يكون عنوان الشركة مقرونا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة ، وأن تذكر العبارة بصفة دائمة في جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر عن الشركة حماية للغير من الوقوع في اللبس.[4]

أما المشرع الجزائري حسب نص الفقرة 04 من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري يشترط أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم احد الشركاء أو أكثر

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص330 -331.

[2] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 452-453.

[3] – أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2004، ص 453-454.

[4] – محمد فريد لعريتي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 734.

شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على إنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو تشمل التسمية على الحروف الأولى (ش ذ م م).[1]

وقد نص القانون التجاري الجزائري في المادة 804 على جزاءات يتعرض لها مسير الشركة في عدة حالات تبينها المادة "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع السندات والعقود الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيات تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة يلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر ش م م ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".[2]

02/ مدة الشركة:

تنص المادة 546 من القانون التجاري أنه "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة في قانونها الأساسي" وبالتالي نجد أن المشرع وضع حد أقصى لمدة الشركة والمقدرة بـ 99 سنة.[3]

✓ **خامسا: حصص الشركاء اسمية غير قابلة للتداول.**

تنص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون سندات قابلة للتداول"

يتضح من هذا النص أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك، ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع.

كما يكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هاته الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل[4]، فالهدف من هذا المنع هو تفادي المضاربة على حصص هذه الشركة وكذا المحافظة على الاعتبار الشخصي، (فلا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية كأن يتم طرح هذه الحصص في البورصة أو ما إلى ذلك ليتم تداولها بواسطة البيع أو الشراء)، فحصص المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لا

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 30.

[2] – انظر المادة 804 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] – انظر المادة 546 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 30.

يجوز تداولها وإنما قابلة للإحالة هذا ما نصت عليه المادة **570** ق.ت.ج، (كما يمكن أن تنتقل عن طريق الإرث)[1]

❖ **المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحد**ودة

لكي تنشا الشركة كشخص معنوي على مستوى الحياة القانونية والاقتصادية ، لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد إنشائها وكذلك الأركان الشكلية ، ولا تشذ الشركة عن القاعدة، كل ما هناك أن المشرع وضع أحكام خاصة بأركان هذه الشركة تميزها عن الشركات الأخرى جزاء على مخالفتها.[2]

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحددة (مطلب أول)، الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني) وجزاء الإخلال بقواعد التأسيس كمطلب ثالث.

➢ **المطلب الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.**

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأبد من توافر الشروط العامة لتأسيس مختلف الشركات وهي الرضا والمحل والسبب ويضاف إلى ذلك نية المشاركة ومساهمة كل شريك بحصة في رأسمال الشركة وتعدد الشركاء[3]، هذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول تحت عنوان الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة في الفرع الثاني.

● **الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.**

إن المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بموجب العقد كغيرها من الشركات، فتخضع إلى الأحكام العامة للشركات مع مراعاة وجود الشخص الواحد، فيجب أن تتوفر في الشريك الوحيد أركان موضوعية متمثلة في: الأهلية، الرضا، المحل والسبب.

✓ **أولا :الأهلية**

من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن الشريك مسؤوليته محدودة بقدر الحصة التي تتضمنها الشركة، فمن هذه الخاصية نجد أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو شغل

[1] – بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص 11.

[2] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 740.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 184.

منصب المدير وهو يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية والشريك المساهم في شركة المساهمة[1]، هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما أنه يجوز أن يكون الشريك الوحيد قاصرا لأن ذلك لا يستوجب الأهلية لممارسة التجارة.

المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد تجعل الشركة تميل إلى شركات الأموال، من هذا المنطلق فإن الشريك بطريق اللزوم العقلي لا يكتسب صفة التاجر فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا يشترط القانون فيها توفر الأهلية، لأن الشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر نظرا لمسؤوليته المحدودة لكن هناك شروط لابد من الالتزام بها.

كما يجوز للقاصر المرشد الذي بلغ سن **18** سواء ذكرا أو أنثى والذي يريد ممارسة التجارة أن يطلب الإذن وهذا ما نصت عليه المادة 05 ق.ت.ج (7)، القاصر المرشد تعتبر تصرفاته التجارية صحيحة كالبالغ يجوز له إدارة المؤسسة أي أن يكون مديرا على عكس القاصر الذي يجوز أن يكون شريكا، فلا يمكن له إدارة المؤسسة والقاصر المرشد يجوز له أن يوظف أمواله في المؤسسة مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة و السادسة من القانون التجاري.

القاصر المرشد لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة التي كانت في الشركة ولا تمتد المسؤولية إلى أمواله الخاصة، هذا الحكم ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.[2]

✓ **ثانيا :الرضا**

حصول الرضا من كل شريك ركن لازم لانعقاد عقد الشركة، ونظر للعد المحدود للشركاء في هذه الشركة، إن شخص الشريك يكون محل اعتبار الشركاء الآخرين[3]، ويثبت هذا الرضاء بمجرد التوقيع على العقد لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض[4]، بمعنى أن الشريك الوحيد يبين نيته الحقيقية ورغبته في إنشاء الشركة، أو بعبارة أخرى تكون له نية في التصرف في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة فعلى الشريك الوحيد من خلال التعبير عن رضاه أن يظهر إرادة حقيقية صادقة مطابقة تماما لما يهدف

[1] – الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 105.

[2] – بلقاسم فاوز، المذكرة السابقة، ص 23.

[3] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 458.

[4] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 34.

إليه العقد فعيوب الرضا هي الغلط، التدليس والاستغلال لم تعد تشكل سببا لبطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري هذا ما أكدته المادة **733** ق.ت.ج فالبطلان لا ينتج عن عيب في الرضا.[1]

✓ **ثالثا: المحل**

أما محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه فالعقد يرتب التزامات إما بإعطاء وإما بفعل وإما بامتناع إذا المراد بالمحل هو محل الالتزام وهو موضوع الشركة[2]، ويجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العامة والآداب العامة وهناك تشريعات تحظر على الشركة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة بعض النشاطات التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر الحصص التي يقدمونها بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوعها ومن تم يمكن أن تمارس أي نشاط كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة.[3]

✓ **رابعا: السبب**

والمراد بالسبب الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه وبمعنى أخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة هو الرغبة في تحقيق الإرباح واقتسامها وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني "وهو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك ويستوجب كذالك أن يكون السبب مباحا غير مخالف للنظام العام ولآداب العامة فإن كان سبب الشركة غير مشروع كان تؤسس الشركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وبالتالي باطلة بطلانا مطلقا وكذلك إذا لجأ إلى تأسيس شركة صورية بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فان السبب في هاته الحالة شخصي ينتفي وتفقد الشركة احد الأركان ألازم لقيامها وتعتبر

[1] – بلقاسم فاوز، المذكرة السابقة، ص 23.

[2] – مخيش نجاة، المذكرة السابقة، ص 18.

[3] – نادية فوضيل المرجع السايق ص36

باطلة بطلانا مطلقا حسب [1]نص المادة 1/98 من القانون المدني الجزائري "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

- **الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

✓ **أولا : رأس مال الشركة**

لما كان رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة فمن الضروري اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة حتى لا تتألف شركات في هذا الشكل برأس مال ضعيف[2]، ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده، وهذا بعد تعديل القانون 75-59 بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري المادة 566 "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية " والذي يمكن أن يصل إلى 1 دج رمزي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس مال الشركة في جميع وثائق الشركة يندرج إقتراح إلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذ.م.م في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن القول بأن هذا الرأسمال الأدنى يشكل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزه الواقع، الذي أثبت أنه يمكن إستعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، كما أن الخسائر التي قد تكبدها الشركة قد تطال الرأسمال أيضا، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الإستثمار، علاوة على أنه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل لاسيما عبر القروض البنكية، فضلا على أن المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة ذ.م.م وهو 100000 دج مبلغا ضئيلا ولا يشكل ضمانا للدائنين[3].

ويمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية، إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل حيث نصت المادة 567مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري على "يمكن أن

[1] انظر المادة 1/98 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص 420.

3 –جاب نعيمة، القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي ،كلية الحقق والعلوم السياسية ،جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة ، الموسم 2017/2016، ص41.

تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل "يحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة "[1]، واغلب التشريعات العربية لم تحدد الحد الأعلى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والهدف من تحديد حدا على هو توفير الضمان لداني الشركة وبسبب عدم تحديد حد أعلى لأنه كلما ذاد رأس مال الشركة كلما زاد ت الضمانات لدائني الشركة[2]، ويرى الفقه أن هذا نقص في التشريعات وكان من الواجب النص عليه بقدر يساوي الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة التي لا يطرح رأس مالها للاكتتاب كما إن وضع مثل هذا الحد الأقصى يأتي بفوائد منها:

01/ يقتصر هذا الشكل من الشركات على المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

02/ ييسر عملية تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة إذا ما قرر الشركاء ذالك لسبب أو لآخر[3].

إن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لرأسمال لشركة ذات المسؤولية المحدودة وللشركاء أن يقدموا من الحصص ما يشاءون وللشركاء الحرية في اقتسام الحصص، فيجوز أن يقدم شريك عدد من الحصص اكبر مما يقدمه الآخرون وإنما لا يجوز أن يختص شريك واحد بكل الحصص لان العقد لا يقوم بطرف واحد.[4]

ويشترط المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون جميع الحصص قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل سواء كانت الحصة المقدمة في رأس المال عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيم الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري وقد سهل المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذالك بخزف إمكانية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، وإبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط و ينص على وجوب أن تقدم الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن مس(5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة

[1] مخيش نجاة ، المذكرة السابقة ، ص 21.

[2] فوري محمد سامي ، المرجع السابق ،ص189.

[3] نادية فوضيل المرجع السابق ،ص 38.

[4] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص 459.

وذالك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ القيد لدى لسجل التجاري كما انه ينص على انه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة وذالك تحت طائلة بطلان العملية.[1]

- **أنواع الحصص المكون لرأسمال الشركة:**

01/ الحصص النقدية:

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزاء من رأسمال الشركة ولا يكف أن يتم الاكتتاب في هاته الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها وهذا ما تقضي به المادة 567 من القانون التجاري الجزائري[2] وهي عبارة عن مبلغ من النقود أو مبلغ تتضمنه ورقة تجارية كشيك مثلا ويمكن تقديم الوفاء مقدما أما إذا كان الوفاء مؤجلا جاز في ميعاد الاستحقاق ولتنفيذ على أموال المدين واقتضاء هاته الحصة جبرا بمعرفة المدير المسؤول عن الشركة فإذا تم التنفيذ على الحصص المقررة سقطت عن المدين صفة الشريك وانسحب من الشركة وذلك دون الإخلال بما فد يستحق عليه من فوائد وتعويضات وفق القاعدة العامة فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ التزامه اجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالتعويض ولا يشترط تحقق الضرر للدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية، لأن التأخر في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد الاستحقاق موجب الضرر بمجرد حصوله[3] تودع الأموال بمكتب التوثيق تسلم إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري وبالتالي تكتسب الشخصية المعنوية كما أنه يمكن حجز هذه الأموال قانونا غير أن حجزها يؤدي (إلى عرقلة سير الشركة).[4]

02/ الحصص العينية :

والحصة العينية عبارة عن مال غير نقدي، قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصة في رأسمال الشركة، كعقار مثلا أو محل تجاري، أو حقوق ملكية صناعية، أو بضائع أو معدات... الخ، ويتعين على الشريك أن يوفي بها بالكامل عند تأسيس الشركة[5]، وذلك بالمساهمة بحصص

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق، ص 21/20.
[2] نادية فوضيل المرجع السابق ، ص 39.
[3] مخيش نجاة ، المرجع السابق ،ص 22.
[4] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ،ص 744.
[5] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ،ص 744.

على سبيل التمليك أو بحصص على سبيل الانتفاع وفي هاته الحالة الأخيرة يستعيد المساهم ملكيته كاملة عند حل الشركة ويمكن أن تمثل هاته الحصص أملاك متنوعة كالعقارات أو المنقولات المادية أو المعنوية والحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة وتصبح وبقوة القانون صاحبة الملكية وتتصرف فيها بكل حرية فإذا كانت الحصة المقدمة عقارا وجب هنا على الشريك إتباع إجراءات نقل ملكية العقار كتسجيله وشهره وضمانه وإذا كانت الحصة المقدمة منقولا ماديا وجب تسليمه إلى مدير الشركة.

وإذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد نقل ملكيتها للشركة وقبل تسليمها كانت تبعة الهلاك على الشريك ويلتزم بتقديم حصة أخرى اما وقع الهلاك على الشريك بعد انتقال الملكية والتسليم كانت تبعة الهلاك على الشركة وكان للشريك الحق في الحصول الأرباح كما لو لم تهلك وعند انقضاء الشركة وتصفيتها لا تعود الحصص التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها وإنما تبقى ملك للشركة ويوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فقد وضع تحت تصرف الشركة حق استعمال هذه الحصة والانتفاع بها بصورة مستمرة دون تعرض ويبقى محتفظا بملكيتها ويمكن استردادها عند حل الشركة أو انتهاء مدة الانتفاع ويكون هذا الشريك ضامنا اتجاه الشركة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر اتجاه المستأجر والشريك في هاته الحالة لا يتقاضى مقابل الإيجار بل انه شريك في الأرباح وعند انقضاء الشركة يسترد الشريك ملكيته كاملة بعينها ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على حصة الشريك المقدمة على سبيل الانتفاع في حالة إفلاس الشركة لأنها لا تدخل في الضمان العام ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة لأنها تقع على المالك فإذا التزم الشريك بتقديم عين معينة بالذات كحصة في الشركة وهلك قبل تقديما انحلت الشركة في حق جميع الشركاء وذالك لعدم تنفيذ الشريك لالتزامه.[1]

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا ويستعان بخبير أو أكثر لتقيميها ويجب الوفاء بها كاملة عند عقد التأسيس كالحصص النقدية تماما وحصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية حسب نص المادة 569 من القانون التجاري.

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق ،ص23.

03/ حصة العمل:

من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تعد الأكثر رواجا في الجزائر أجرى المشرع عليها عدة تعديلات من خلال المواد المدرجة في القانون التجاري والتي تهدف إلى تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة إذا كان من بين المواد المعدلة التي جاء بها نص المادة 567 مكرر والتي جاءت بإمكانية توسيع حصص الشركاء إلى تقديم عمل أي إمكانية أن تكون الحصة عبارة عن عمل يقدمه الشريك وذلك على غرار ما هو معمول به في عدة دول مثل التشريع الفرنسي وينص المشرع الجزائري في نص المادة 567 مكرر على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ويحيل إلى القانون الأساسي للشركة لتحديد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح و تنص على انه لا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة "

وبهذا التعديل الجديد يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي يسمح بتقديم الحصة بعمل في هذه الشركة وهو ما جاء في نص المادة 38 من قانون الشركات الفرنسي على أن تنص هذه الشركة في نظامها الأساسي على طريق الاكتتاب بحصص العمل بشرط أن يحدد لها قيمة محددة أي تخضع لتقدير المالي ويلزم قيدها وتسجيلها حتى يمكن الرجوع إلى هذا التقدير عند التصفية والقسمة [1]وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في تعديله الجديد بنص المادة 567 مكرر التي جاء فيها "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدود تقديم عمل"[2] للشريك أن يقدم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بوضع عمله تحت تصرف الشركة وكذا معارفه التقنية ..الخ برصد كل نشاطه وخبرته التي تعهد لخدمة الشركة ويلزم بأداء ذلك العمل بصفة دورية ومستمرة دون انقطاع فإذا انقطع عن العمل لمدة طويلة أو حبس هلكت حصته ويمكن إقصائه من الشركة كما يمنع عليه مزاولة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير ويكون ملزم بتقديم حساب للشركة مما حققه من كسب لمزاولته للعمل الذي قدمه كحصة في الشركة كما يكون أيضا ملزما بتعويض الشركة ذا لحقها ضرر من جراء ذلك.

[1] عوماري نورة، الحصة بعمل في الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة أدرار، السنة الجامعية 2017/2016، ص50-51 .

[2] انظر المادة 567 مكرر، القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم.

إلا أن الشريك غير ملزم بتقديم ما قد يحصل عليه من اختراعات إلا إذا وجد اتفاق يقضي بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري وتعد بذالك الحصص النقدية والعينية هي الحصص الوحيدة التي يمكن المشاركة بها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز أن تكون الحصص المشارك بها حصصا من عمل والهدف من ذالك هو أن الشركة يجب أن يكون رأسمالها قابل للتقويم فورا بالنقود لأنه الضمان الوحيد للدائنين[1]، وهذا كله لما لهذه المؤسسات الصغيرة من أهمية بالغة جعله يضع لها اطر قانونية مرنة تحكم تأسيسها وتسيرها وذالك من اجل نشر ثقافة المقاولاتية لدى أوساط الشباب وتشجيعهم على تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمساهمة في القضاء على الاقتصاد الموازي ويكون بذالك قد ترك الحرية للشركاء في الاتفاق على تحديد قيمة هذه الحصة وكيفية توزيع نصيبها في التصفية والأرباح ويكون المشرع بذالك قد أصاب نوعا ما في توجيه الشركات إلى اقتصاد السوق.ولكن تجدر الإشارة انه كان لزاما على المشرع أن يحدد عدد الشركاء الذي يجوز أن تكون حصتهم عمل في الشركة وذالك حفاظا على الضمان العام للدائنين باعتبار إن حصة العمل لا تدخل في رأس مال الشركة والذي يعد الضمان العام الوحيد فالشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولون كما تقدم بقدر حصتهم عل عكس شركة التضامن.[2]

03-1/ أحكام انتقال الحصة بعمل عن طريق الإرث في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري هو سكوته عن الأحكام التي سوف تطبق في حالة وفاة الشريك وانتقال حصته إلى ورثته في حالة تقديم العمل كحصة في الشركة، نفهم من ذلك أنه سوف تطبق الأحكام العامة المتعلقة بهذه الشركة طالما انه لم ينظم ذالك ضمن تعديله الجديد

[1] مخبش نجاة ، المرجع السابق ص 22 و23.

[2] عوماري نورة ، المرجع السابق ،ص53 -54.

وهذا ما لا يسلم به العقل في انتقال هذه الحصة بعدا الوفاة فهي كما وضحنا لا تدخل قي رأسمال الشركة ومن تم لا فلا يكون لهم نصيب في رأسمال الشركة فحسب رائينا كان لزاما على المشرع عندما يعدل نص المادة 567 التي تجيز تقديم العمل كحصة في الشركة ، أن يعدل نص المادة 571 بإضافة فقرة فيها تنظيم إحالة الحصة بعمل يتمشى وطبيعة هذه الحصة أو إضافة مادة جديدة تنظم أحكام الانتقال والتنازل عن حصة العمل [1]

✓ **ثانيا :عدد الشركاء :**

في الغالب يعين القانون حدا أعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2] وقد انفردت الشركة كما قدمناه عن غيرها من الشركات بأن المشرع الجزائري أوجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا، وإلا كان ذلك سبب من أسباب الانقضاء الخاصة بالشركة المادة 590 من القانون التجاري، (وأما السبب في هذا التحديد لعدد الشركاء الأقصى فهو رغبة المشرع الجزائري في أن تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بطابعها الشخصي المقصور على استغلال المشاريع الاقتصادية الصغيرة الحجم التي تستثمر من قبل أفراد عائلة واحدة أو أشخاص تربطهم صيلة من المعرفة والصداقة)، ولا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر بمجرد انضمامه. [3]

وللعلم أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد وهذا ما نصت عليه المادة 564 بقولها ": تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

إلا أن المادة 590 عدلت بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري والتي تنص :" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (50) خمسين شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة

[1] عوماري نورة ، المرجع السابق ص58 -59.
[2] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ص 184-185 .
[3] عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص 330/329

وذالك في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذالك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شركا أو اقل "[1] ويفسر تعين حد أقصى لعدد الشركاء فان المشرع جعل في الشركة المحدودة المسؤولية شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة [2] لكن طبيعة هذا الشخص اختلفت من تشريع لآخر، يمكن أن يكون الشريك شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا فلم ينص أي قانون على حصر الشريك الوحيد في الشخص الطبيعي أو المعنوي باستثناء القانون البلجيكي، الذي قصر تأسيس شركة الشخص الواحد على الأشخاص الطبيعية فقط المشرع الجزائري قد سمح لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا إنشاء بتصرف إرادي من جانب واحد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، غير أنه وضع استثناء فيما يخص إنشاء أكثر من مؤسسة ذات شخص وحيد و ذات مسؤولية محدودة وذلك بنص المادة 590 مكرر 2 ق.ت.ج.[3]

والقانون الجزائري سمح لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أن ينشا مؤسسة ذات الشخص الواحد.

أولا: الشخص الطبيعي.

يترتب على تكوين الشركة بصفة نشوءا التزامات على الشركاء اتجاه الشركة ويجب أن يكون الشريك أهلا للالتزامات فلا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شركا في الشركة كأصل عام ولكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد يستطيع القاصر المميز أن يؤسس مؤسسة ذات شخص واحد لأن هاته الأخيرة ما هي إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وبالتالي فالشركة هي التي

[1] انظر المادتين 590/564 القانون 15-20 المعدل والمتتم للأمر 75-59 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

[2] مخيش نجاة ، المرجع السابق ،ص 19-20

[3] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ،ص24-25

تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشريك الوحيد الذي لا يكسب صفة التاجر كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين.

ثانيا: الشخص المعنوي.

لقد سمح القانون التجاري الجزائري بان يكون الشخص الاعتباري شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تناسقا مع أحكام قانون الاستثمار وتماشيا معه، المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، فلم يحدد القانون تأسيس مؤسسة ذات الشخص الواحد من شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي يمكن أن نستنتج انه يمكن للشخص المعنوي اللجوء إلى الاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص واحد فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشأت من اجله[1].

➢ المطلب الثاني : الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي لا يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة لذا نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي "تثبت الشركة بعقد رسمي والى كانت باطلة "[2] وتضح من خلال هذا النص أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب ولهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة (المادة 655 من القانون ألتجاري الجزائري) وأن كان البعض يرى أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد وليس لانعقاده وهذا الرأي منتقد لان المشرع يتطلب شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري والى كانت باطلة والكتابة تعتبر أدنى الخطوات في سبل الشهر مما يدل على أن الكتابة مطلوبة للانعقاد وليس لإثبات الشركة . [3]

[1] معمري فيصل ، المرجع السابق ،ص 11

2 انظر المادة 545، من القانون التجاري الجزائري.

[3] نادية فوضيل المرجع السابق ص 44.

- **الفرع الأول: الكتابة الرسمية.**

وتعني كتابة عقد الشركة في محرر رسمي و هذا المحرر يوقع عليه كل الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي العديد من البيانات التي تخص الشركة كعنوان الشركة، غرضها، مركزها الرئيسي، مقدار رأسمالها، الحصص العينية وقيمتها، أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة،بداية نشاط الشركة وتاريخ نهايتها[1].

1- تثبت الشركة بعقد رسمي كما هو الحال بالنسبة لتأسيس شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المساهمة وهكذا ينفرد التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي لعام 1966، ذلك أن المشرع الفرنسي لا يتطلب بأن ينصب العقد بمحرر رسمي بل يكتفي بورقة عرفية وبالنسبة لجميع الشركات التجارية على وجه الطلق، هذا ويجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو بالحرف الأولى التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة.

2- يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض الذي قامت الشركة من أجله والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عن 99 عاما.

3- يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك في الشركة، وبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية وكبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية المقدمة وعن الوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة بعد تأسيسها.

4- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة سواء أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم.

5- ويجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة.

ويجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام والآداب العامة[2].

[1] عمران سليمان المرجع السابق ص 16-17.

[2] صحراوي محمد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخص والاعتبار المالي ، مذكرة ترج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي ، القانون الاقتصادي كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، سنة 2015 -2014 ص 17-18.

- **الفرع الثاني: التسجيل والشهر**

✓ **أولا : التسجيل بالسجل التجاري :**

لا تكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي بل لابد من إيداع العقد التأسيسي وغيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيد الشركة طبقا لإجراءات القيد القانونية وإلا اعتبرت باطلة ، لان الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فهذا القيد يعتبر بمثابة ميلادها.

ويتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه والمسير أو الموكل المعين في القانون الأساسي هو الذي يقوم بمختلف الإجراءات فالواجبات والضرائب والواجبة عادة تصبح لازمة في اجل أقصاه مدة ثلاثة أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشركة ويشتمل طلب التسجيل المعلومات التالية (شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاط الأساسي للشركة، مدة الشركة المحددة بالقانون الأساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشركة، كما يشتمل على ألقاب وأسماء الشركة، تاريخ ومكان ميلادهم وكذا جنسيتهم وعناوينهم الشخصية).[1]

✓ **ثانيا : الشهر**

ويقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص به وطريقة إشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب نص المادة 15 مكرر 1 من القانون 90-22 المتعلق بالسحل التجاري :" يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر [2]حسب نص المادة 549 من القانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"[3] ، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق ص29.

[2] مخيش نجاة ، المرجع السابق ص 30.

[3] انظر المادة 549 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

– حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة تبين جميع الوثائق والأوراق التي تستعملها الشركة من عقود وفواتير وإعلانات ومطبوعات أخرى اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بكلمة " شركة ذات مسؤولية محدودة "أو الأحرف الأولى التي ترمز إليها مع تبيان رأسمال الشركة وهناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري وينصب على جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة بحيث يجب أن تحمل جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة نوعها أي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة واضحة وقيمة رأس مالها وما هي الضمانات التي تقدمها للغير وأن مسؤولية الشركة فيها محدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة.[1]

بعد نشر القانون الأساسي في صحيفة الإعلانات القانونية فإن قيد المؤسسة في السجل التجاري من شأنه أن يمنحها الشخصية المعنوية وينتج عن ذلك استقلال في ذمتها المالية، فالقيد يعتبر تاريخ نشأتها بصفة عامة وإجراءات النشر من شأنها أن تكون وسيلة لإعلان الغير وهذا ما (نصت عليه المادة **548** من ق.ت.ج).[2]

ويجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت لا تخالف النظام العام والآداب العامة،كأن تحدد مدة للشركة أو تبين كيفية تنازل الشريك عن حصته.[3]

➢ المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس:

[1] نادية فوضيل المرجع السابق ،ص45.

[2] يلقاسم فاوز ، المرجع السابق ص29.

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص193 .

يترتب عن تخلف أحد أركان شركة البطلان وهذا البطلان يمكن أن يكون بطلان مطلق إذا كان سببه يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، كما يمكن أن يكون بطلان نسبي ويرتب جزاءات تتمثل في تقرير المسؤولية وهذه الأخيرة يمكن أن تكون مدنية كما يمكن أن جزائية.

01/ بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقتضي القواعد العامة للبطلان بأنه في حالة الحكم بالبطلان المطلق أو النسبي يعود أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل التعاقد، ذلك تطبيقا للأثر الرجعي للتعاقد هناك حالتين:

أ –الحالة الأولى :البطلان المطلق لعقد الشركة فالرضا هو الركن الأساسي في حالة انعدام الرضا يكون العقد باطلا بطلان مطلق كذلك إذا كان محلها أو سببها غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة كتهريب سلعة معينة أو بيع أسلحة؛ لذا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما أن هذا البطلان لا يزول بالإجازة هذا ما ينطبق على بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ب – الحالة الثانية: يكون البطلان نسبيا إذا كان متعلق بعيوب الرضا كالغلط، التدليس والإكراه.

فنطبق على هذا البطلان القواعد العامة القاضية، بأنه لا يجوز التمسك به إلا من قبل ذي مصلحة، فإذا شابت إرادة الشريك الوحيد عيب من عيوب الرضا، فلا يجوز للغير أن يبطل العقد كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها فهذا العقد القابل للبطلان تصححه الإجازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحته.[1]

إذا قضي ببطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وقد سبق وأن باشرت أعمالها وتعاقدت مع الغير فإن بطلان الشركة لا ينسب إلى الماضي، بل تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل والواقع فتصفى أموالها عملا بالشروط الواردة في عقد تأسيسها[2].

02/ تقرير المسؤولية:

[1] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق، ص 29.
[2] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق، ص 29.

يجوز لكل ذي مصلحة في حالة بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة رفع دعوى قضائية لبطلان المؤسسة، ذلك بعد إصدار المحكمة للحكم تقوم بتوقيع عقوبات على الشريك الوحيد سواء كانت هذه العقوبات مدنية أو جنائية وذلك لتعويض كل ذي مصلحة الذي لحقه ضرر من جراء هذه المخالفات، هذا ما نصت عليه المادة **124** مكرر من القانون المدني الجزائري وهناك نوعين من المسؤولية:

أ –مسؤولية مدنية : فالشريك الوحيد وكل المديرين مسؤولين عن كل زيادة في الحصص العينية التي يتم تقريرها على خلاف الحقيقة، بمعنى صورية الحصص العينية فتترتب عليها مسؤولية مدنية (وذلك وفقا لنص المادة **568** ق.ت.ج)

ب –مسؤولية جنائية : على كل من يخالف أحكام تأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من مسيرين ومؤسسين، فانطلاقا من أحكام هذه الشركة وباعتبار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تخضع لنفس العقوبات الجزائية في حالة قيام المسؤولية بعد مخالفة الأحكام المتعلقة بالتأسيس.[1]

فقد نص على ذلك المشرع الجزائري من المواد 800 إلى 805 ق.ت.ج حيث نصت المادة 800: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها (الحقيقية عن طريق الغش)"

يظهر في النص على أن المشرع حرص على الائتمان التجاري لهذه الشركات مهما كان الشخص سواء مقدم الحصة وهو الشريك أو المندوب المختص.[2]

[1] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق، ص30.

[2] انظر المادة 800 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني

إدارة وتسيير الشركة

ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني:

إدارة وتسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تأثر توزيع السلطات داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعة الشركة التي تعكس الانسجام والتناغم بين كل من الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فانطلاقا من الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها، عهد المشرع بإدارة الشركة إلى المدير أسوة بشركة الأشخاص، وأخذا في حسبانه الاعتبار المالي ووزع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية على نمط تلك الموجودة في شركات الأموال.[1]

نظم الشارع إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نسق التنظيم الذي وضعه لشركة المساهمة مع كثير من التبسيط والتيسير، فيتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو من غيرهم، وتصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات[2] لقد وضع المشرع الجزائري عدة هياكل إدارية لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فبعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف[3] كما نظم كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء ندرس تسيير وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الأول، ثم بعد ذلك نتطرق إلى رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الثاني.

❖ المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لقد راعى المشرع الجزائري تنظيم موضوع الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة واسند ذلك بصفة أصلية إلى مدير أو مديرين بحسب الأحوال.

سنتناول في هذا المبحث كيفية تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال كيفية تعيين المدير وعزله (المطلب الأول)، سلطاته وواجباته (المطلب الثاني) ومسؤوليته اتجاه الشركة (المطلب الثالث).

---

[1] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص767 .

[2] مصطفى كمال طه ، المرجع السابف ،ص439.

[3] عزيز العكيلي المرجع السابق ، ص468 .

➢ المطلب الأول : كيفية تعين المدير وعزله بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

• الفرع الأول : تعيين المدير

المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلها القانوني الذي يعمل باسمها ولحسابها، سواء أكان مديرا منفردا لها أو احد أعضاء هيئة المديرين فيها[1] أناط المشرع إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين وقد يكون المدير من الشركاء أو أجنبيا عن الشركة[2] خول المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة سبيلين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء وهذا في العقد التأسيسي للشركة كما قد يتم تعين المدير أو المديرين في عقد لاحق،[3] هذا ما قضت به المادة 2/576 من القانون التجاري بقولها "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 "ويتخذ قرار التعين بالأغلبية الذين يمثلون رأسمال الشركة وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل ما لم ينص القانون بخلاف ذالك المادة 582 ق ت ج ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أو خارج عن الشركة وهذا حسب ما جاء في المادة 576 فقرة 1-2 من القانون تجاري الجزائري – "يدير الشركة ذات – المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء" [4]يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في الشركة ذات الشخص الواحد فيعين بهذه الصفة في العقد التأسيسي أو بقرار لاحق يرفق بالعقد، يسير الشركة مسير أو عدة مسيرين بشرط أن يكونوا أشخاص طبيعيين وهو ما نصت عليه المادة 576 ق.ت.ج وما نص أيضا عليه المشرع الفرنسي في القانون التجاري الفرنسي في المادة 223.

---

[1] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص.468

[2] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ص 767.

[3] نادية فوضيل المرجع السايق ،ص 52-53.

[4] انظر المادة 576و582، من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

إضافة إلى أن يكون الشخص المسير شخصا طبيعيا يشترط على هذا الأخير أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير شريكا أو شخصا من الغير، فلا يجوز لناقص الأهلية أن يكون مديرا للمؤسسة إلا في حالة واحدة وهي حالة القاصر المرشد، هنا يمكن أن يكون مديرا وأن يكون ذا شهادة عليا وذا كفاءة في الميدان أما القاصر غير المرشد رغم أنه شريك إلا أنه لا تمنح له تسيير المؤسسة نظرا للمسؤوليات الموجودة على عاتق المدير[1].

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه بينما المشرع الفرنسي نص على أنه في حال عدم تحديد المدة يعتبر المدير معينا لمدة قيام الشركة وكذلك بعض التشريعات العربية نصت على أن المديرين المعينين في العقد التأسيسي للشركة من الشركاء آو غيرهم دون ذكر مدة محددة لممارسة أعمالهم يعتبرون أنهم قد عينوا لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك.

وتعيين المدير لمدة محدودة لا يثير إشكال، وان كان القانون قد أفسح في المجال أمام عزل من يتولى إدارة الشركة إما بقرار من جمعية الشركاء، وإما بقرار قضائي، عند وجود سبب مشروع يبرر ذلك، ولكن تعيين المدير أو المديرين لمدة غير محدودة يثير التساؤل حول لا محدودية مدة التعين على أن إجماع الفقه والقضاء منعقد على أنه في حال عدم تعيين هذه المدة فيعتبر المدير معين لمدة قيام الشركة.[2]

- **الفرع الثاني: عزل المدير**

وقد نصت المادة 579 القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز عزل المدير بناءا على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة ويعد كل شرط يخالف ذلك كأنه لم يكن، أما إذا صدر قرار بالعزل بدون سبب مشروع التزمت الشركة تجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، كما يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير إذا توافر السبب القانوني لذلك، أي يحق لأي شريك أن يطلب من

[1] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ،ص 41- 42 .

[2] عمارة فيصل ، المرجع السابق ،ص 20 .

القضاء عزل المدير طالما توافرت لديه أسباب مشروعة دون أن يشترط النصاب القانوني لعزل المدير وهذا حتى ولو كان المدير شريكا ومالكا لأغلبية الحصص التي تشكل الأغلبية في جمعية الشركاء.

إذن المدير يخضع لنفس القواعد الإدارية فلا يمكن أن يكون في منأى عن العزل ويعتبر من أسباب العزل المشروعة: عجز المدير عن القيام بأعمال الإدارة، وعدم كفاءته وسوء إدارته وإساءة استعمال سلطته.

والمدير هو الآخر له حق طلب استقالته من إدارة الشركة كلما كان هناك مبرر مسوغ وشريطة أن يتم ذلك في الوقت المناسب وقرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فاعليته إلا من يوم صدوره ولا يكون له أثر رجعي، كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره.[1]

➢ المطلب الثاني : سلطات وواجبات المدير

• الفرع الأول: سلطات المدير

يكون لمدير الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم ينص عقد تأسيس الشركة بغير ذلك[2] الأصل إن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي يحدد القانون سلطات المدير ين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من القانون التجاري التي تقضى بما يلي يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها إذن يجوز للمدير أن يقوم بكافة العمال المتعلقة بتسيير الشركة هذا في علاقته مع الشركاء، أما في حالة تعدد المديرين فيتمتعون بنفس السلطات إلا أن القانون خول لي منهم حق

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص 64-65

[2] وجيه كمال اباظة ،التاجر والاعمال التجارية والشركات ،ط 2 ، الدار الجامعية سنة 2009 ، ص166

المعارضة على أي عملية تصدر عن باقي المديرين وهذا قبل إبرامها حتى ينفي المسؤولية عن عاتقه اتجاه الغير معارضة المدير لا أثر لها ما لم يتم الدليل على أن الغير كان عالما بها المادة 577 من القانون التجاري الجزائر[1] وقد يجد الشركاء أن حاجة الإدارة اليومية، قد تقتضي تخويل رئيس هيئة المديرين بعض الصلاحيات لتسير إدارة الشركة وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس.[2]

سلطة المدير في التعامل مع الغير تكون تصرفاته نافذة في حق الشركة حتى ولو تجاوز اختصاصاته لكن لا يجوز للغير أن يحتج في حالة ثبوت علمه ان تصرفات المدير معه تتجاوز اختصاصاته المنصوص عليها في العقد الأساسي للشركة[3] فقد اتفقت غالبية التشريعات على أن القواعد المطبقة على سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الاختلاف البسيط بينهما أن مدير هذه الأخيرة يقوم بدورين مهمين دور المدير ودور الجمعية العامة التي يحل محلها تجمع بيده كافة سلطات الجمعية العامة ويخول له القانون جميع صلاحيات الجمعية العامة، فبالتالي لا يوجد أي تقسيم بين السلطات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إذ جميع السلطات بيد الشريك الوحيد فمن سلطاته:

– يقوم المدير الشريك بممارسة كافة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه أن يقوم باتخاذ القرارات العادية والغير العادية، فيقوم بتدوينها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها.[4]

- **الفرع الثاني: واجبات المدير**

وفي مقدمة الواجبات الايجابية التي يتعين أن يقوم بها المدير بوصفه وكيلا تاجر، التزامه ببذل الجهد والعناية لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من اجلها كما تقتضي

[1] نادية فوضيل المرجع السابق ،ص54-55

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ص

[3] عبد القادر بقيرات المرجع السابف ،ص 132

[4] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ،ص42

القواعد العامة في الوكالة بأجر إذ يتعين عليه وفقا لهذه القواعد أن يبذل عناية الرجل المعتاد على أن يراعي في تنفيذ هذا الواجب مبادئ الأمانة وحسن النية والأعراف التجارية السائدة.[1] حيث تلقى على عاتق مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبات ومنها أن يقوم فور تعينيه بالتأكد من مراعاة إجراءات تأسيس الشركة ومن قيدها في السجل التجاري كما يلتزم بمراعاة الأحكام التي نص عليها العقد التأسيسي والقانوني.[2]

على المديرين أن يقتطعوا كل سنة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمائة من رأس المال.

على المدير أن ينظم في نهاية كل سنة تقريرا عن أعمال الشركة فئ تلك السنة، وجردا حسابا للاستثمار العام وحسابا للأرباح والخسائر، وميزانية ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلل ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى الجمعية العامة يتم من خللها التصديق على أعمال المديرين، وقبل عشرين يوما على الأقل من الوقت المعين لانعقاد الجمعية العامة ويودع أصول كامل الوثائق المذكورة في مركز الشركة مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده.

ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية، ولكل شريك فوق ذلك أن يطلب متى شاء الطلع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة.

على المدير أو أي من المديرين عند تعددهم توجيه الدعوة إلى الشركاء لحضور الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع، وعند عدم توجيه الدعوة المذكورة من جانب المدير أو المديرين ينتقل الموجب إلى عاتق مفوض المراقبة عند وجوده وفي حال إهمال هذه الخيرة أي توجيه الدعوة يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع رأس المال على القتل وعند

[11] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص474

[2] نادية فوضيل ، المرجع السايق ، ص56.

تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.[1]

أما الأعمال التي حظر المشرع على مدير الشركة القيام بها هي:

- تولي وظيفة أخرى في شركة ذات غايات مماثلة.
- منافسة أعمال الشركة أو عمل مماثل لأعمال الشركة سواء كان بأجر أم على سبيل التبرع.
- إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الأغلبية.
- يمنع على المدير أن يتبرع من أموال الشركة في غير الحدود المعقولة التي يقتضيها وجود الشركة وإدارتها أي يحضر على المدير التبرع بأموال الشركة خلافا لما يقضي به العرف.[2]

❖ المبحث الثاني: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تتعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على غرار الحال في شركات الأموال، ويأتي على رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة للشركاء، صاحبة السيادة في الشركة[3]، هذا ما سوف نتطرق إليه في (المطلب الأول) بالإضافة إلى وجود جهاز فني متخصص في الأمور المالية هو هيئة مراقبي الحسابات هذا ما سوف نتطرق إليه في (المطلب الثاني).

➢ المطلب الأول: الجمعية العامة للشركاء.

الجمعية العامة أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات الأزمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء[4]، وبما أن عدد الشركاء في مثل هذا النوع من الشركات قليل نسبيا لذا فان بعض القوانين لا تشترط وجود هيئة عامة للشركاء إذا قل عدد الشركاء عن حد معين كالقانون الفرنسي لم

[1] صحراوي محمد لمرجع السابق ، ص 21.
[2] مخيش نجاة ، المرجع السابق ، ص 39 .
[3] محمد فريد العريني محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ص782.
[4] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 479.

يشترط تكوين هيئة عامة إذا قل عدد الشركاء عن العشرين[1]، وفي قوانين أخرى تعقد جمعية عامة تتكون من عدد الشركاء مهما كان عددهم لذا سوف نتطرق لكيفية استدعاء الجمعية العامة وطريقة سيرها والاختصاصات المناطة بها وكل الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة، وهذا في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: كيفية استدعاء الجمعية العامة**

تستدعى الجمعية العامة للانعقاد بطريقتين: طريقة عادية وأخرى قضائية.

أولا: الجمعية العامة العادية.

يجتمع الشركاء في هيئة عامة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة[2]، الأصول أن يقوم مدير الشركة أو مسيروها في حال تعددهم باستدعاء الجمعية العامة ولكن في حالة تقاعسهم عن أداء هذا الواجب خول المشرع للشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية وكل شرط يخالف ذلك يعد كان لم يكن المادة580 /2-3-4 القانون التجاري الجزائري حتى يتمكن الشركاء من الحضور للاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة، يجب أن يستدعوا للحضور قبل خمسة عشر يوما على الاقل من يوم انعقاد الجمعية وهذا عن طريق دعوى توجه إلى كل شريك وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن جدول العمال المادة 580 فقرة 1 من القانون التجاري.

واشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية عملية أجتماع الشركاء للنظر في شؤون الشركة وحتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته، وهذا كله لضمان حسن سير الشريك.[3]

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.

قد تدعى الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي أي إلى اجتماع غير الاجتماع السنوي[4] ويطلق عليها البعض الطريقة القضائية يجوز لكل شريك أن

[1] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص206.

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص 480 .

[3] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 67-68

[4] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ،ص208

يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتحديد جدول العمال المادة 5/580 قانون التجاري الجزائري ولا يحق للشريك اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة ما إذا امتنع المدير أو المديرون عن استدعاء الجمعية العامة، وهذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة أعمال الشركة ونشاطها التجاري ومن ثمة مراقبة سيرها.

- **الفرع الثاني: كيفية التصويت على قرارات الجمعية.**

للشريك حق المشاركة في القرارات التي تصدر عن الجمعية، وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة المادة 1/58 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه، فلا يجوز أن ينيب شخصا غريبا عن الشركة إلى إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك، إذن فمسألة منع الشريك من إنابة شخص آخر غير شريك لتمثيله في الجمعية العامة، لا تعتبر من النظام العام ولذلك يجوز لنضام الشركة أن ينص على إمكانية تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر غير شريك ولو لم يكن ممثل شرعيا للشريك، كما أن حق التصويت عن قرارات الشركة لا يجوز أن يكون مجزئا بحيث يعين الشريك وكيل للتصويت عن جزء من حصصه، بينما يقوم هو بالتصويت عن الجزء الآخر، وتتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة[1] إذ نصت المادة 582 من القانون التجاري الجزائري" تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلل الاستشارات الكتابية، واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة"[2]، إذن التصويت على قرارات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون عن طريق الغالبية القيمية لرأسمال الشركة ولو كان شريكا واحدا وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة وليست بالأغلبية العددية.

[1] نادية فوضيل ،المرجع السابق ،ص68 -69 .

2 انظر المادة 582 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ولو افترضنا أن في المداولة الأولى لم يحصل على الغالبية القانونية وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم حسب الأحوال، وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلف ذلك، أي أنه اشترط أغلبية معينة 582/2 من القانون التجاري الجزائر[1].

➢ **المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من طرف مندوبي الحسابات.**

إلى جانب رقابة الشركاء على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يمكن تعيين مراقب أو أكثر للحسابات تنحصر مهمته في الاطلاع على حسابات الشركة ومراقبتها وتقديم تقرير للشركاء عن ذلك نظرا لتوفر الاختصاص الفني في المراقبين على نحو لا يتوفر لدى الشركاء[2] وهو ما قضت به المادة 660 من ق ت الجزائري حيث نصت المادة على ما يلي:

" يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة أحكام المادة 659السابقة، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة، إلى كل خرق".[3]

لم يلزم المشرع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بتعين مفوضين للرقابة، بل جعل الأمر اختياري لهم والدافع إلى ذلك أن هذا الشكل من الشركات بالنظر إلى تواضع رأس ماله لا يقوم إلا بالمشروعات الاقتصادية الصغيرة أو متوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ومن ثم فإن حساباتها لاتصل إلى درجة التعقيد والتشابك، التي تبلغها في شركات المساهمة، مما ينفي معه الحكمة من وجود فنين مختصين في أعمال الرقابة هذا فضلا عن أن في إمكان الشركاء نظرا لضالة عددهم مباشرة هذه المهمة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل وعرقلة سير الشركة وانتظامها.[4]

[1] نادية فوضيل ،المرجع السابق ،ص70.

[2] سليمان عمران ، المرجع السابق ،ص 26

[3] انظر المادة 660 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ،ص 782

غير أن المشرع بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وأضاف تعديلات إذ أصبح وجود مندوبي الحسابات أمرا وحوبيا وهذا وفقا لنص المادة 12 من نفس القانون التي تقضي بما يلي "يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة إن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات وفي حالة عدم تعين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع او رفض أحد أو عدد من المحافظين المعنين، يتم تعينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة "[1]

وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- **الفرع الأول: تعين محافظ الحسابات**

تعيين مدقق الحسابات للشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة للسنة المالية، فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذالك تولت تعينه الهيئة العامة للشركاء كما يعود إليها الاختصاص في إعادة تعينه لسنة مالية أخرى أو تعين غيره.[2]

وقبل كل شي يجب الإشارة إلى التعريف بمحافظ الحسابات حيث جاءت المادة 22من القانون رقم 10 -01 المتعلق مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 91 على ما يلي "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة

[1] انظر المادة 12 من الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد52، سنة 2005.

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص 490.

المصادقة على صحة الحسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[1]

جعل تعيين محافظ الحسابات إجباري نظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لهذا المراقب، لذا يجب تطبيق القانون 08-91 المذكور آنفا ويسري على محافظي الحسابات في جميع الشركات مع مراعاة خصوصية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإنه يعاقب الممثل القانوني بغرامة مالية محددة في المادة 12 من الأمر05-05، التي نصت على أنه: "يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو وظائفهم، بغرامة مالية من 1.000 إلى 100.000 دج" لذلك أصبح تعيينه إلزامي (إجباري).

- **الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات.**

إن لمندوبي الحسابات مهام ووظائف مختلفة ومحددة في المواد 23 و 24 و 25 من القانون 01-10 تتمثل هذه المهام في:

– فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه (المدير للشريك الوحيد).

– يعد تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية المعدة من طرف المسير ويعرضه على الشريك الوحيد من أجل المصادقة عليه.

– يشهد أن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة الماضية وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية للشركات التجارية.

– يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والهيئات التابعة لها.[2]

[1] انظر المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-91، الموافق لـ 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية، عدد 42 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] بلقاسم فاوز ، المرجع االسابق ص 51.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة

ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

الفصل الثالث:

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا ا نه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون إستمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.[1]

وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبحث أول) وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبحث ثاني)

❖ المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب نفسها التي تنقضي التي بها الشركات بوجه عام ولأسباب خاصة نص عليها القانون ولكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ويقتضي نشر انقضائها ليكون ساريا بحق الغير[2]، وقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني والقانون التجاري على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.[3] وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال مطلبين: سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما في المطلب الثاني فسنعرض الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

➢ المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق جامعة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017/2016، ص 5.

[2] الياس ناصيف المرجع السابق ، ص 345.

[3] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة، نفس المرجع السابق ،ص 07.

تتعدد الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات وفقا لما نص عليه المشرع تلك الأسباب تطبق على كافة أنواع الشركات[1]، تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى قام بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات، فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في عقد تأسيسها، ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد بإطالة مدتها، كما تنقضي بقوة القانون بانتهاء الغرض الذي نشأت من أجله، وفضلا عن ذلك، تنقضي لأسباب إرادية مثل حل الشركة إراديا أو إدماجها في شركة أخرى، أو لأسباب قضائية مثل صدور حكم يقضي بإشهار إفلاسها، وجدير بالذكر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد وإنما تستمر ولو بشريك واحد، وتسمى في هذه الحالة بمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما قضت به المادة490 مكرر 1 من ق ت ج[2]، وعليه يمكن القول بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي إما بقوة القانون (الفرع الأول)، أو بناء على اتفاق الشركاء أو بموجب حكم قضائي (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون.**

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أنّ المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنّه سيؤدي مباشرة إلى الانقضاء الحتمي.[3]

أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة.

عقد الشركة من العقود الزمنية التي يجوز أن يحدد الأطراف في عقد تأسيسها -أجل معين لها وتنتهي الشركة بحلول هذا الأجل حتى ولو لم يكن الغرض من تأسيس الشركة قد

[1] محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية)، اكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية، شعبة العلاقات الصناعية سنة 2009، ص 262.

[2] بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، سنة 2011 /2012، ص 100-101.

[3] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص7.

تحقق[1]، وتقضي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ألا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة ومع ذالك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة ويشترط لذلك اجتماع جميع الشركاء وتعتبر في هاته الحالة شركة جديدة حيث أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة لذا فانه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير[2]، كما يمكن أن يكون الامتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أُنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة، وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، غير أنه إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها فان القانون أعطاء لدائن الشركة حقا في الاعتراض على استمرارا لشركة حتى يمكن تصفيها والتنفيذ على حصة الشريك المدين وهذه الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الواحد على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك واحد فيها مما يجعل قرار تمديد المؤسسة بيده لوحده.[3]

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

إذا تأسست الشركة من أجل القيام بغرض معين وانتهت الشركة من إتمام هذا العمل أو بمعنى أدق تحقق الغرض من إنشاء الشركة انقضت الشركة حتى ولو لم يكن الأجل قد حل هذا هو ما نص عليه المشرع صراحة 4 نص المادة 437 من ق.م.ج.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز في هذه، الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من

[1] عبد الغفار البسيوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى ، المرجع السابق ،263.

[2] مخيش نجاة ، المرجع السايق ،ص 46.

[3] معمري فيصل ، المرجع السابق ،ص35

[4] عبد الغفار البسيوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى ، المرجع السابق ،263

إنشاء الشركة[1]، أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة.[2]

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة.

يمثل رأس مال الشركة احد أهم المكونات التي تدور والشركة وجودا وعدما وعلى ذالك فان الشركة تنقضي بهلاك هذا المال ذلك ما اقره المشرع بالنص على ان تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزاء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها[3]، وهذا ما قضت به المادة 438من ق.م.ج التي تنص على "تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها".

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق .م.ج، أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد.

كما يفهم من نص المادة 438 من ق .م. ج أنّه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما ما نصت عليه المادة 838 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي

[1] عمار عموره، مرجع سابق، ص.16

[2] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 8-9.

[3] عبد الغفار البسيوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحي ، المرجع السابق، ص264.

"متى نص القانون على أنّ الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها، ومتى نص أيضا على أنّه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وانّ القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له"، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإنّ هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها.[1]

رابعا: تخلف ركن تعدد الشركاء

يترتب على اجتماع ملكية الحصص في يد شريك واحد أن يزول الركن الجوهري الأول من أركان الشركة – تعدد الشركاء- الأمر الذي يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون[2] غير أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الانتقاص من شخصيتها المعنوية[3] وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر 1 التي تنص على "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"، لكن المشرع لم يتعرض لأمر إجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل اقتصرت المادة 441 على ذكر عبارة"...أو لأي سبب آخر من فعل الشركاء" [4]

- **الفرع الثاني: انقضاء الشركة لأسباب إدارية**

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لعدة أسباب إرادية أخرى.

أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة.

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها وهذا ما نصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري "وتنتهي أيضاء بإجماع الشركاء على حلها"

[1] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 9-10-11.

[2] عبد الغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى المرجع السابق ،264.

[3] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 11-12.

[4] انظر المادة 590 مكرر 1، من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ويشترط الاتفاق على حل الشركة أن تكون ميسورة الحال إي قادرة على الوفاء بالتزاماتها اذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (إفلاس) لأن ذلك يعد تهرب للشركاء من مسؤوليتهم القانونية.[1]

ثانيا: اندماج الشركة.

إنّ الشركات التجارية قد تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الاطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، ويقصد بالإدماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا (معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط)، لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت.ج، دون التعرض للآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يُفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج، إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، وعملية الاندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج.[2]

- **الفرع الثالث: الحل القضائي للشركة**

وتتمثل الاسباب القضائية فيما يلي:

أولا: حل الشركة بحكم قضائي

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرر لذالك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فإن وجدها كافية كل الشركة تحل بقوة القانون وفي حالة حل الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله وذالك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة هذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني.[3]

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق ، ص47.

[2] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 13-14.

[3] مخبش نجاة ، المرجع السابق ،ص48.

ثانيا: افلاس الشركة أو تعرضها الى التسوية القضائية.

الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة سبب من أسباب انقضائها، إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية فيحكم بإفلاسه أو بتسوية وضعه قضائيا والإفلاس يكون سبب انقضاء الشركة إذا أدت إجراءاته إلى تصفية وإنهاء أصول الشركة.

ثالثا: عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته.

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذالك وهذا وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس له من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة".[1]

➢ **المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.**

سنحاول في هذا المطلب التطرق للأسباب الخاصة التي من أجلها جعلت انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبة بصفة خاصة بذلك قسمنا هذا المطلب إلى فروع سنتناول في الفرع الأول إصابتها بخسارة مقدرة بـ ¾ من رأسمالها وفي الفرع الثاني الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أما في الفرع الثالث سنشير إلى انسحاب الشريك واندماج الشركة كفرع أخير.

- **الفرع الأول: إصابتها بخسارة قيمتها ¾من رأسمال الشركة.**

تنص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة وصلت إلى ¾ من رأسمالها في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة، ويشترط القانون إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان هذا القرار يقضي بحل الشركة أو باستمرارها وهذا في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة، وفي حالة ما إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء

[1] مخبش نجاة ، المرجع السابق ،ص48

من البث في الضرر على حد تعبير المشرع، لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة.[1]

- **الفرع الثاني: انخفاض رأس مال الشركة.**

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ 1دج، وبالتالي إذا حدث وإن انخفض عن هذا الحد يجب إيصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا، وإلا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات كأن تتحول إلى شركة تضامن، غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء، كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول إلى شركة ذات توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم[2]، وتحويلها معناه تغيير شكلها القانوني،.[3]

- **الفرع الثالث: انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء.**

وذلك ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 ، انه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا، و اذا اشتملت على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذالك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك أو أقل .[4]

❖ **المبحث الثاني: تصفية وقسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

متى انحلت الشركة لسب من الأسباب المذكورة سابقا، ترتب عن ذالك أثار هامة تتمثل في تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء داينيها لحقوقهم وتماثل هذه العملية تصفية وقسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته.[5]

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 95.
[2] مخيش نجاة ، المرجع السابق 49.
[3] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 95-96-97 .
[4] مخييش نجاة : المرجع السابق ،ص 49.
[5] مخيش نجاة ، المرجع السابق ، ص 50.

➢ المطلب الأول: تصفية الشركة.

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة واستفاء حقوقها وتحويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها، وذالك لتكون كتلة ايجابية صافية من الأموال يتسنى مع وجودها إجراء القسمة بين الشركاء والأصل ان تتم تصفية الشركة وفقا للقواعد التي اتفق عليها الشركاء في عقد الشركة فإذا ما جاء عقد الشركة خلو من الاحكام التي يجب إتباعها عند تصفية الشركة وجب إتباع الأحكام التي نص عليها المشرع في القانون المدني 1 القانون المدني في المواد من 443 إلى 449 ، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 772.

التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة، فهي تنقضي بنفس الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات غير أن انقضائها لا يؤدي للتصفية، فهي لا تخضع لهذا النظام باعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ يتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة، وتتم هذه التسوية إما من طرف أحد الشركاء أو يقومون بتعيين خبير يتولى العملية.

• الفرع الأول: تعريف التصفية

إنّ المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية القانون المدني ولا القانون التجاري بل اكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية، وأنها مستقلة عن عملية القسمة وهذا ما نصت عليه المادة766 من ق.ت.ج، لذا كان علينا الرجوع إلى الفقه القانوني لإستيقاء تعريفا للتصفية الذي أختلف حول تحديده الفقهاء، حيث يعرفها الأستاذ (OLIVIER Gaprass) على أنها تعدّ "من النتائج المترتبة على انقضاء الشركة، وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشرك".[2]

[1] الغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى المرجع السابق ،269

[2] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 39-40

ويعرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أنها "عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها.[1]

التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل استيفاء حقوقها، وسداد ديونها، من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء.[2]

- **الفرع الثاني: تعين المصفي وعزله.**

إنّ إنقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي أو مصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تُعهد إليه أعمال تصفية الشركة المنقضية فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، لذا سنبين في هذا الفرع كيفية تعيين وعزل المصفي، أجرته ومدة وكالته، بإضافة إلى المسؤولية التي تترتب عند ارتكابه لأخطاء أثناء ممارسة مهامه.[3]

أولا: تعين المصفي.

المصفي هو الشخص المسئول عن مباشرة العمليات الأزمة لتصفية الشركة حيث يترتب عن انقضاء الشركة انتهاء سلطات المدير فيها وزوال صفتهم والأصل أن ينظم عقد الشركة تعين المصفي وسلطاته وحدود مباشرته لعمله وأن يتم تعين المصفي بمعرفة الشركاء على ان تتوفر الأغلبية العددية في اختياره[4] يعتبر المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية وبالتالي يحق له رفع الدعاوى القضائية مطالبا بحقوق الشركة، فالمصفي وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال فترة التصفية مع الملاحظة أن المصفي هو وكيلا عن الشركة.[5]

ويعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة فهو يعين بعدد من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة طبقا للمادة 782 من القانون التجاري وهو يختص بالأعمال المتفق

[1] احمد محمد محرز المرجع السابق ، ص 247

[2] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص -40.

[3] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص – 47.

[4] عبدالغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى المرجع السابق ،271 .

[5] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، ص 67.

عليها في العقد التأسيسي للشركة كما انه يتمتع بكافة السلطات التي تمكنه من تحقيق تصفية الشركة وقفلها[1]، تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أ نه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أ نه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف وباستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و 765 من ق.ت.ج اللّتان تنصان على كيفية تعيين المصفي يتبين لنا أنّ هذا الأخير يُعين إما بناءا على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكاستثناء بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق الشركاء.[2]

ثانيا: عزل المصفي

يُقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأنّ من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يُشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني النصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج، أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإ نه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله (بمصفي آخر إذا وُجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك).

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وان لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو لطلب الغزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وان حكمت بعزل المصفي أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ،ض 165.

[2] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص – 48-49

عذر مقبول أو أنّ العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه كما قد يعتزل المصفي من مهامه لأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتُبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء، وبما أنّ القانون التجاري والمدني لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه[1] أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فتحدد بـ 03 سنوات يمكن أن تمتد أكثر ذلك بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة طبقا للمادة 785 ف 1 ق.ت.ج.[2]

- **الفرع الثالث: سلطات المصفي ونهاية التصفية.**

يختص المصفي بالقيام بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة، على أنه لا يمكنه الاحتجاج بسلطاته على الغير، وهذا ما قضت به المادة 422ق ت ج، فالمصفي يتمتع بكافة السلطات التي تمكنه من تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، وهو تصفية الشركة وقفلها، ولذلك تنحصر مهمة المصفي في:

– استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء، والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

– الوفاء بديون الشركة التي يحل أجلها.

– القيام بمتابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة في حالة ما إذا حصل على إذن من الشركاء أو من المحكمة إذا كان تعيينه قد تم عن طريق قرار قضائي.

– يجوز للمصفي حسب الفقرة 08 من المادة 556 ق م ج، أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقار إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجو له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

[1] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص – 49-50

[2] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، 68

- يضع المصفي حسب الفقرة 01 من المادة 429 ق ت ج، في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج، كما يضع تقريرا مكتوبا، يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

- وعند الانتهاء من عملية التصفية، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة، والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل، و هذا ما قضت به المادة 443 ق ت ج، و إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية، أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر بإقفال التصفية، فيقوم المصفي حينها بوضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من الإطلاع عليها، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية الشركاء، وفقا للمادة 445 من ق ت ج.

ويتم وجوبا الإعلان عن إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي الذي يقدم بعد ذلك طلبا لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات طبقا للمادة 444 من ق ت ج.[1]

➢ المطلب الثاني: قسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بانتهاء أعمال التصفية تنتهي اي شخصية معنوية للشركة وتصبح الأموال المتبقية بعد الوفاء بديون الشركة واستفاء حقوقها مالا مملوكا للشركاء على الشيوع ويجري قسمة هذا المال بين الشركاء [2] وتجري قسمة صافي أموال الشركة بعد إيفاء جميع ديونها ودفع الحصص للشركاء ويتم التوزيع في الأصل بالنقود إلا إذا أمكن إجراؤه عينيا وإذا استغرقت ديون الشركة قسما كبيرا من موجوداتها بحيث لم يعد يكفي الباقي لدفع حصص الشركاء بأكملها فان ما تبقي من هذه الحصص بدون إيفاء يعتبر من قبيل الخسائر ويجري توزيعه وفقا للقواعد المقررة لتوزيع هذه الخسائر في العقد والقانون [3] أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء الأبعد حصول كل دائن على

[1] بوقرقور منال ، المرجع السابق ، ص117-118-119

[2] الغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى المرجع السابق ،273

[3] الياس نلصف ، المرجع السابق ، ص 360

دينه بعد استنزال المبالغ الأزمة لوفاء الديون التي لم يحل اجلها أو الدين المتنازع عليها حسب نص المادة 447 من القانون التجاري الجزائري.

والقسمة هي العملية التي تلي التصفية وقد يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم فإذا تعذر عليهم ذالك جاز لكل من يهمه الأمر سواء كان احد الشركاء أو دائنيها ان يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد إنذار المصفي وهذا طبقا لنص المادة 794 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي الشركاء دون جدوى " وللمصفي سلطة تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها إثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين وقد أوجب القانون ضرورة إيداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء والدائنين في اجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب هذا المبلغ بموجب توقيع مصف واحد وان يكون هذا السحب تحت مسؤوليته طبقا للمادة 795 من القانون التجاري[1] وطريقة القسمة تكون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنّه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في .المواد من 793 إلى795 غير أنّ تصفية الشركة وقسمتها قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة وانّما تظل مسؤوليتهم قائمة إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم، فيكون لهم الحق في المطالبة بالوفاء بها كون أنّ هذه الحقوق لا تتقادم إلا بمرور خمسة سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وهو ما يدعى بالتقادم الخمسي، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة كون أنّ المعاملات التجارية تقوم على السرعة والإئتمان.[2]

- **الفرع الأول: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.**

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق ، ص 52

[2] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص –66

غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد، واذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق ما يعادلها مستندين في تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على (رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء)

وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في رأسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة.

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، واذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا انعدم نص قي القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد أتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأنّ ملكيتها إنتقلت للشركة، من ثمّة تقدر حصة الشريك العينية وقت

القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالإستعمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق.

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد شيئا لأنّ حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاط لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة.[1]

- **الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائر.**

[1] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص – 67-68

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل، واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 3/447 من ق.م.ج واذا لم ينص العقد على ذلك فإنّه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.[1]

من خلال المادة 794 يمكن التساؤل عن مصير دائني الشركة بعد القسمة، إن من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال هاته الفترة كضمان عام لدائنيها باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية التي كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن تلحق ضررا بهم ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة وطلب ابطال القسمة اذا تم الإضرار بهم.[2]

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أنّ الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 4/447 من ق.م.ج، بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة و استفادته فقط من الأرباح وطبقا لأحكام المادة 2/426 فالشريك الذي أقتصر على تقديم عمله يُعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأنّ الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر.

غير أنّه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح.[3]

---

[1] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص –68

[2] مخيش نجاة ، الرجع السابق ، ص 53

[3] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص –68

خاتمة

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من أبسط الشركات التجارية، والتي تستقطب الشباب الراغب في استثمار أمواله، ما جعل المشرع الجزائري يدخل عليها تعديلات جديدة في كل مرة على غرار باقي دول العالم محاولة منه لبلوغ أو مواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات حياة المواطن الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال أحدات تغييرات.وتعديلات في قوانينها.

فتدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في القواعد التجارية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لما لهاته الشركة من أهمية اقتصادية في الإنتاج الوطني وكذا في التنمية الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في توفير مناصب الشغل وبالتالي تخفيف البطالة في الجزائر، وتسمح للأشخاص خاصة صغار المدخرين في أن يساهموا في تكوين إنشاء رأسمال شركة، وخاصة وان هذا النوع من الشركات يتماشى مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدود من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع جعلها من شركات الأموال حيث أعطى لها تعريفا وحدد إجراءات تأسيسها سواء كانت شروط موضوعية عامة أو خاصة أو شروط شكلية، كما حدد خصائص هذه الشركة من حيث مسؤولية الشريك المحدودة بقدر حصته المقدمة، وتعيين الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يجب أن لا يفوق 50 شريكا، المادة 590 المعدلة أيضا "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا واذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين(50) شريكا وفي تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة"، كذلك الأمر بالنسبة لرأس مال الشركة الذي أدخل عليه تعديل جديد في القانون 15-20 المعدل والمتمم، بحيث أعطى الحرية للشركاء في تحديده على عكس ما كان عليه القانون 96-27 وإلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة الذي يمكن أن يصل إلى واحد دج رمزي، من أجل تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وخلق مناصب الشغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة واشتراكهم في التنمية الإقتصادية والاجتماعية للبلاد والقضاء على الاقتصاد

الموازي، وكذلك الدور في تخفيف البطالة وما ينجز عنه من الناحية الإجتماعية وكذا تحسين مناخ الأعمال في الجزائر وفيما يتعلق بعدد المساهمين فبموجب حيث أن الشركاء يمكنهم تحديده يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في رأسمال الشركة أما فيما يخص انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أدرج المشرع الأسباب العامة والخاصة التي تنقضي بها هذه الشركة.

فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الشركة فنجد أن المشرع الجزائري لم يقم بالإضافة إليها، وترك ذلك المجال للفقه للاجتهاد والتنظير.

أما بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فقد أشرنا بأن المشرع الجزائري أوردها كاستثناء في القانون التجاري، وطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد استهدف المشرع أيضا من وراء الاعتراف بهذا النوع من المؤسسات تحقيق تسيير أفضل للمشاريع، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا وإحاطة لأوضاعه المالية والحسابية واحتياجات مؤسسته.

وعلى الرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الشركة فإنها لا تخلو من بعض العيوب حيث أن المشرع لم يضع أحكام دقيقة لجوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء بل اخضع معظم هذه الأحكام إلى الأحكام العامة كذا إلغاء الضمان العام لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإذا كان رأسمال شركات الأشخاص غير محدد نتيجة المسؤولية غير المحدودة للشركاء، على العكس من ذلك شركات الأموال التي يعد الضمان الوحيد لتحديد مسؤولية الشركاء لذلك لابد من احترام الحد الأدنى كما أنه لم يحدد عدد الشركاء الدين يمكنهم تقديم الحصص بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المراجع

** قائمة المراجع **

❖ أولا: الكتب

1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

2) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

3) وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، سنة 2009.

4) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2007.

5) عمار عمورة، القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة2000.

6) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

7) محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحى، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية)، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية، شعبة العلاقات الصناعية، سنة 2009.

8) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية –التاجر– الشركات التجارية)، منشور الحلبي الحقوقية،لبنان، 2002.

10) محمد فريد ألعريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

11) عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجار (لأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

12) نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2013.

13) أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف الإسكندرية، سنة 2004.

14) أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008.

15) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 6، الشركة المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

❖ **ثانيا: الرسائل الجامعية.**

1) فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 /2014.

2) بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون أعمال شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.

3) مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016 /2017.

4) سليمان عمران، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016.

5) عوماري نورة، الحصة بعمل في الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة ادرار، السنة الجامعية 2016/2017.

6) صحراوي محمد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخص والاعتبار المالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في القانون الاقتصادي، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة د/ مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2015 -2014.

7) بوقرقور منال، اثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سنة 2011 /2012.

8) رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2016/2017.

9) جاب نعيمة، القواعد المطبقة على رأس المال في الشرطة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون اجتماعي،كلية الحقق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة، الموسم 2016/2017.

❖ **ثالثا: النصوص القانونية.**

1) الأمر 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل بموجب الأمر 96 – 27 المؤرخة في 09 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

2) القانون 15-20 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30ديسمبر 20-2015، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71.

3) أمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، تضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4) قانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990 ، المعدل والمتمم.

5) الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد52، سنة 2005.

6) القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-91، الموافق لـ 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية، عدد 42 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

7) Code de commerce (français), 14eme, Litec, paris, 2002.

فهرس

المحتويات

الفهرس

شكر و تقدير.....أ

الإهداء.....ب

مقدمة.....01

-الفصل الأول: إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....05

-المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....05 **-المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة**.....06

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة 06

الفرع الثاني : الأصول التاريخية للشركات ذات المسؤولية المحدودة.....08

-المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها.....10

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....10

الفرع الثاني : خصائص للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....12

-المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....18

. المطلب الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة...18

الفرع الأول:الشروط الموضوعية العامة.....18

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....21

. المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....29

الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....30

الفرع الثاني: التسجيل والشهر.....31

. **المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس**.....33

الفصل الثاني: إ دارة وتسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....36

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....36

. المطلب الأول: كيفية تعين المدير وعزله بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.....37

الفرع الأول: تعين المدير.....37

الفرع الثاني: عزل المدير.....38

. المطلب الثاني: سلطات وواجبات المدير.....39

الفرع الأول: سلطات المدير.....39

الفرع الثاني: واجبات المدير.....40

-المبحث الثاني: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....42

. المطلب الأول: الجمعية العمة للشركاء.....42

الفرع الأول: كيفية استدعاء الجمعية العامة.....43

الفرع الثاني: كيفية التصويت على قرارات الجمعية.....44

. المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من طرف مندوبي الحسابات.....45

الفرع الأول : تعين محافظ الحسابات.....46

الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات.....47

-الفصل الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.....49

-المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....49

. المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....50

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون.....50

الفرع الثاني:انقضاء الشركة لأسباب إدارية.....53

الفرع الثالث:الحل القضائي للشركة.....54

. المطلب الثاني: : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....55

الفرع الأول: إصابتها بخسارة قيمتها ¾من رأسمال الشركة.....55

الفرع الثاني: انخفاض رأس مال الشركة.....56

الفرع الثالث: انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء.....56

–المبحث الثاني: تصفية وقسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....56

. المطلب الأول: تصفية الشركة.....57

الفرع الأول: تعريف التصفية.....57

الفرع الثاني: تعين المصفي وعزله.....58

الفرع الثالث: سلطات المصفي ونهاية التصفية.....60

. المطلب الثاني: قسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....61

الفرع الأول: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.....62

الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائر.....63

خاتمة.....66

قائمة المراجع.....69

الفهرس.....73

الملخص:

أقتبس المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المشرع الألماني بطريقة غير مباشرة، وعرفت هذه الشركة منذ ظهورها في الجزائر سنة 1975، نجاحا كبيرا في دوائر الأعمال للشركات واحتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع أنواع الشركات، هذا النوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية و هي تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصصته المقدمة في الشركة.

إن هذه الشركة ونظرا لأهميتها في النسيج الاقتصادي للدولة، تتطلب إنشاء منظومة قانونية فعالة تضمن تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الممارسة التجارية في إطار هذه الشركة.

وبصورة دقيقة أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بتسهيلات سيما في الجوانب التي تخص الإنشاء والتسيير، والإدارة ، والرقابة ، وذالك بموجب التعديل 20/15 سنة 2015 من القانون التجاري والذي جعلها النموذج الأمثل الاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال .